مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 12 العدد: 01 السنة 2023 ص 222 - 237.

تاريخ الإرسال: 2022/02/01 تاريخ القبول: 2022/05/01

الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بين إلزامية التسبيب وتشكيلة القضاء الشعبي.

The personal conviction of the criminal judge between the compulsion of causation and the composition of the popular judiciary.

ط.د بلهاين نضيرة*[1]، أد/ كيسي زهيرة[2]
[1]جامعة تامنغست(الجزائر) ، nadirabelha@gmail.com
[2] جامعة تامنغست(الجزائر)، zahkis@gmail.com
مخبر العلوم والبيئة جامعة تمنراست.

الملخص:
أعطى المشرع القاضي الجزائي، حرية كبيرة في تقدير وسائل الإثبات وذلك للوصول إلى الحقيقة الجازمة التي يبني عليها القاضي حكمه العادل، الذي ينصف الأفراد ويطمئن المجتمع، ولتحقيق هذه النتيجة لم يطلق العنان للقاضي بل وضع ضوابط يجب مراعاتها حتى يضمن وسائل الرقابة على العمل القضائي، أهمها وجوب تسبيب الأحكام القضائية إلا أن وجود العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات، يضع الاقتناع الشخصي للقضاة على المحك، لا سيما في ظل وجوب تسبيب الحكم.
الكلمات المفتاحية: تسبيب الحكم، الاقتناع الشخصي، القضاء الشعبي، محكمة، الجنايات.

Abstrat:
The lrgislater gave a general criminal judge, great freedom to appreciate the means of proof , judicial action ,the most important and should be enabled ,but the existance of the popular element in the criminal court's assessment, the personal conviction of judges al stake ,especially under accompanied.
Key words: Causing judgment, The personal conviction,Popular judiciary, Criminal court.

مقدمة :
يعد الاقتناع الشخصي من أهم المبادئ التي يقوم عليها الإثبات في المادة الجزائية وقد عرف بأنه :"حالة ذهنية نفسية تكمن في أعماق القاضي لأنها من تقييم ضميره، كما تعد عملية عقلية لأنها تقوم على الفهم والإدراك عن طريق تحليل الأدلة للوصول إلى فحواها

* المؤلف المرسل

بغية تحديد قوتها ومدى كفايتها لتأسيس أحكام الإدانة"،[1] فالاقتناع هو حالة ذهنية ويتميز بكونه ذو خاصية لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمور فهو يعبر عن ذاتية وشخصية القاضي[2].

وكرس المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، والتي تنص على أنه :"... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص" وقد جاء النص في الباب الأول من الكتاب الثاني أي أنه مبدأ يحكم جميع القضاة في المادة الجزائية : قضاة الجنح والمخالفات، محكمة الجنايات وقسم الأحداث بل وكذلك قضاة المحاكم العسكرية طالما أنهم يخضعون لقانون الإجراءات الجزائية.

ونظرا لأهمية الموضوع فقد اخترنا أن يكون جانب منه محل دراستنا ألا وهو الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي على وجه الخصوص باعتبار أن المشرع الجزائري قد نص على هذا المبدأ بالنسبة إليه في ظل القاعدة العامة طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو المذكور كما عاد وخص اقتناعه الشخصي بالتأكيد في المادة 307 من نفس القانون.

لكن ونظرا لخصوصية محكمة الجنايات من حيث التشكيلة الشعبية في أغلب القضايا فقد ارتأينا تسليط الضوء على هذه النقطة من خلال الإجابة عن الإشكالية الآتية:

هل أن هناك توافقا بين القضاء الشعبي كعنصر في تشكيلة محكمة الجنايات والذي يحكمه مبدأ الاقتناع الشخصي وبين وجوب تسبيب الأحكام الجنائية في ورقة تسبيب مستقلة والمستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية ؟ وهي الإشكالية التي سنجيب عليها من خلال الخطة الآتية:

المطلب الأول : تشكيلة محكمة الجنايات.

الفرع الأول : التشكيلة القضائية.

الفرع الثاني: التشكيلة الشعبية.

الفرع الثالث: تقييم نظام المحلفين.

المطلب الثاني: ضوابط تسبيب الحكم الجنائي ومدى انسجام وجوبه مع مبدأ الاقتناع الشخصي.

الفرع الأول : مضمون التسبيب ومناطه في التشريعات المقارنة.

الفرع الثاني: تسبيب الحكم الجنائي في التشريع الجزائري.

الفرع الثالث: مدى انسجام التسبيب مع مبدأ الاقتناع الشخصي.

المطلب الأول : تشكيلة محكمة الجنايات.

تعد تشكيلة محكمة الجنايات من أهم ما يميزها عن باقي التشكيلات القضائية المدنية منها والجزائية وذلك لسببين الأول؛ وهو تشكلها بالإضافة إلى القضاة من مواطنين عاديين والثاني، قيام المشرع من خلال القانون رقم 17-07 بالتمييز بين تشكيلتين؛ العادية والخاصة ببعض الجرائم دون سواها وهو ما سنسلط عليه الضوء من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول : التشكيلة القضائية.

عرفت تشكيلة المحكمة تعديلات جوهرية على ضوء القانون رقم 17-07 نتيجة استحداث درجة ثانية للتقاضي من جهة والتفريق بين الجرائم من حيث نوعها من جهة أخرى وهو ما سنوضحه من خلال النقاط الآتية :

أولا: التشكيلة القضائية كعنصر في تشكيل المحكمة عامة.

إن امتزاج القضاء المحترف بالقضاء الشعبي هو الأصل في محاكم الجنايات على اختلاف الأنظمة المنتهجة من الدول، فمنها من تعطي الغلبة للقضاء الشعبي ومنها من تعطيها للقضاة المهنيين[4]، والمتمثلين في الرئيس وقاضيين مساعدين والذين يكونون أصلا تابعين للمجلس القضائي واستثناء يمكن انتدابهم من مجلس قضائي آخر لاستكمال التشكيلة بقرار من رئيس المجلس عملا بنص المادة 288 ف 4 من ق إ ج المعدلة[5] وهي التشكيلة التي سنستعرضها من خلال النقاط الآتية:

1) رئيس محكمة الجنايات: يكون من بين قضاة المجلس القضائي التابع له محكمة الجنايات حيث فرق القانون رقم 17-07 بين الرتبة المتطلبة في رئيسي المحكمتين الابتدائية والاستئنافية عملا بالمادة 258 من ق إ ج المعدلة.

ويترأس محكمة الجنايات الابتدائية رئيس برتبة مستشار على الأقل، فيما يترأس محكمة الجنايات الاستئنافية رئيس برتبة رئيس غرفة على الأقل[6] ذلك أن للخبرة دور كبير في تحقيق محاكمة عادلة للمتهم لاسيما مع الخطورة التي تسم الفعل الذي هو مقبل على المحاكمة من أجل ارتكابه، ويشترط ذكر الرتبة في ديباجة الحكم، فإذا ما أسندت إلى من هو دون الرتبة المطلوبة كان الحكم باطلا[7]، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 216301 [8].

2) **القضاة المساعدون:** كان قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله بموجب الأمر 15-02 يشترط في القاضيين المساعدين رتبة مستشار[9]، أما بعد صدور النص المذكور فقد عدّلت المادة: 258 من ق إ ج بموجب المادة 14 منه أين لم يعد النص يشترط فيهما أي رتبة فجاء النص عاما بعبارة: (قاضيين)[10] ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس[11] .

3) **استخلاف القضاة :** قد تطرأ ظروف على القضاة تستلزم استخلافهم بقضاة آخرين وفق إجراءات نصت عليها المادة 258 ف 6 من ق إ ج المعدلة [12] أين جاء فيها :

"يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي أيضا قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين"، وقد ألزمت الفقرة الموالية من النص القاضي الاحتياطي بحضور الجلسة منذ بدايتها إلى حين غلق باب المناقشات.

أما إذا كان رئيس الجلسة هو من تعذر عليه مواصلة الجلسة فإنه يستخلف بالقاضي الأصلي الأعلى رتبة من بين القاضيين المساعدين حسب مقتضيات المادة 258 ف 8 من ق إ ج المعدلة[13].

ونرى أنه وطبقا للقواعد العامة وفي إطار وجوب احترام انسجام المصطلحات القانونية بين مختلف النصوص فمن الأفضل استبدال مصطلح (المناقشات) في المادة : 258 ف 7 من ق إ ج المعدلة بعبارة (المرافعات) حتى تنطبق مع نص الفقرة الأولى من المادة : 259 من ق إ ج المعدلة التي تنص على وجوب حضور المحلف الاحتياطي ومتابعة (المرافعات)، ذلك أن الغرض من هذا النص هو إلزام القاضي الاحتياطي

بالحضور من البداية وطيلة سير المناقشات والمرافعات، حتى يمكنه استبدال القاضي الذي يتعذر عليه مواصلة الجلسة ويكون قد كون قناعة من خلال ما دار بها.

كما نرى أن نص المادة 258 ف 8 من ق إ ج لا ينسجم مع مبدأ توازي الأشكال ذلك أن المادة 258 ف 1 من ق إ ج تشترط رتبة المستشار في رئيس محكمة الجنايات الابتدائية ورتبة رئيس غرفة في محكمة الجنايات الاستئنافية على الأقل، في حين لم تشترط رتبة معينة في القاضيين المساعدين مما يضع احتمال أن لا يكون للقاضي المساعد الأعلى رتبة تلك التي يشترطها القانون في الرئيس وهو ما يعرض الحكم للنقض ونقترح في هذه النقطة النص على تعيين القاضي الاحتياطي الذي تكون له الرتبة المطلوبة في الرئيس حتى يستطيع أن يستخلف أيا منهما سواء الرئيس أو أحد القضاة المساعدين.

ثانيا) التشكيلة القضائية المحضة في الجرائم الخاصة: خص المشرع من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بعض الجرائم بالتشكيلة القضائية المحضة أين تتكون هيئة المحكمة من قضاة محترفين فقط، والذي يعد من أكبر التعديلات الجذرية التي انتهجها المشرع في تاريخ محكمة الجنايات بالنسبة لهذه الجرائم دون سواها، بالرغم من أن النظام القضائي الجزائري قد عرف نوعا معينا من المحاكم والتي يطلق عليها المحاكم الاستثنائية، والتي تتمثل في مجلس أمن الدولة الذي كان منصوص عليه في المواد 327-16 إلى 327-41 من ق إ ج، وكان يتشكل من قضاة محترفين ومستشارين من فئة ضباط في الجيش الوطني الشعبي[14]، وهي المواد التي تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 86-06[15]، وتتمثل هذه الجرائم في جرائم التهريب، المخدرات والإرهاب أين نصت المادة 258 ف 3 من ق إ ج المعدلة على أنه : "تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط "[16].

ثالثا: مبررات التشكيل القضائي المحض للجرائم الخاصة: لقد جاء في عرض الأسباب لمشروع القانون المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ما يأتي :

"غير أنه بالنظر إلى التجربة المكتسبة في معالجة قضايا الإرهاب والمخدرات والتهريب فقد تم إسنادها إلى تشكيلة تضم قضاة فقط".

وبالتالي يتضح أن إرادة المشرع قد اتجهت إلى إفراد هذه الجرائم بتشكيلة قضائية خاصة نظرا لأهميتها التي تتطلب كفاءة معينة للفصل فيها باحترافية.

وبالرجوع إلى القانون المقارن لا سيما منه التشريع الفرنسي، فقد أنشئت هذه التشكيلة بموجب القانون الصادر بتاريخ 21-07-1982 الذي ألغى المحاكم العسكرية في وقت السلم [17]، وكذا تخليه سنة **1986** عن وجود المحلفين في القضايا الإرهابية لاعتبارات تتعلق بحماية وسرية المعلومات الخاصة بالأمن القومي، بالإضافة إلى إمكانية تعرضهم للتهديد وفي سنة 1992 أضيف إلى المحكمة اختصاص جرائم الاتجار بالمخدرات ضمن جماعات إجرامية وفي سنة 2011 أضيفت إليها جرائم حيازة سلاح الدمار الشامل[18].

ونرى أن جعل التشكيلة مكونة من قضاة محترفين دون المحلفين في جرائم التهريب قد حل المشكل الذي كان يطرح عمليا عند التوفيق بين مبدأ الاقتناع الشخصي الذي تقوم

عليه محكمة الجنايات عملا بالمادة 307 من ق إ ج وحجية المحاضر الجمركية في جرائم التهريب، وهو ما يستشف من قرار المحكمة العليا الصادر في 22-10-2009[19] والذي جاء فيه:" وبالتالي لا يسوغ لها أن تناقش في الحكم الجزائي فإن الاستدلال المعتمد منها في هذا الخصوص والمؤسس على القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية لا يكون مقبولا إلا بالنسبة للدعاوى التي ترفع أمام المحاكم والمجالس القضائية المشكلة من قضاة محترفين والتي تفصل فيها بالتالي بأحكام وقرارات مسببة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ولا سيما المادة 379 منه.

وليس أمام محاكم الجنايات التي يشارك في تشكيلها محلفون، والتي تحكم بناء على الاقتناع الشخصي لأعضائها المعبر عنه بواسطة أجوبتهم على الأسئلة المطروحة عليهم بكيفية صحيحة كما في دعوى الحال، والذي لا يطلب منهم القانون حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم".

ولم يوضح النص عدد القضاة المحترفين في هذه التشكيلة، مما يستشف معه أنه يخضع للقواعد العامة، أي رئيس وقاضيين مساعدين بينما في فرنسا فرق المشرع بين الدرجة الأولـى التي تتكون من رئيس وستة قضاة وفي الدرجة الثانية من رئيس وثمانية قضاة[20].

كما أن المشرع لم يوضح الإجراءات المتبعة أمام هذه التشكيلة مما يجعلها تخضع لنفس الإجراءات أمام التشكيلة العادية، وهو ما نراه فراغا قانونيا ذلك أن القول بإتباع الإجراءات نفسها كطرح الأسئلة وتلاوة المادة 307 من ق إ ج المتعلقة بالاقتناع الشخصي يتنافى مع احترافية التشكيلة، ذلك أن هذين الإجراءين وضعا من أجل القضاء الشعبي وليس المحترف.

الفرع الثاني: التشكيلة الشعبية.

تتشكل محكمة الجنايات في غير الجرائم المستثناة بنص القانون على النحو المذكور أعلاه، من قضاة محترفين وقضاة شعبيين ولعل ذلك أهم ما يميز محكمة الجنايات عن غيرها من تشكيلات القضاء الجزائي، وقد رفع المشرع عددهم إلى أربعة محلفين أين نصت المادة : 258 ف 1 و2 من ق إ ج المعدلة[21] على أنه :" تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين و أربعة محلفين".

وهي المسألة التي سنتناولها من خلال النقاط الآتية :

أولا: النشأة التاريخية لنظام المحلفين:

تستمد كلمة المحلف مصدرها من الحلف أو القسم كونهم يحلفون اليمين عند جلوسهم للحكم، وقد ظهر النظام عند النورمانديين الذين جاؤوا به إلى إنكلترا عند غزوهم لها سنة 1066 وقد انتقل إلى فرنسا إبان الثورة الفرنسية بموجب قانون 21-09-1791[22] وقد عرف عدة تطورات سواء من حيث وظيفتهم أو عددهم.

فبموجب مرسوم 19-08-1854 كانت تتشكل محكمة الجنايات من خمسة قضاة محترفين ولم يعمل بنظام المحلفين إلا بمرسوم صادر بتاريخ 24-10-1870 [23]، وبعد الاستقلال تم الإبقاء عليه بموجب المرسوم 63-146 وجعل عدد المحلفين ستة (06) في المادة 7 منه [24]، وهو العدد الذي انخفض إلى أربعة (04) عند صدور الأمر 66-155[25] الذي ألغى المحاكم الجنائية الشعبية وحلت محلها محكمة الجنايات والمشكلة طبقا للمادة 258 منه من ثلاث قضاة محترفين وأربعة مساعدين محلفين[26] إلى غاية صدور الأمر 95-10[27]، أين خفض عدد المحلفين إلى اثنين[28] والذي بقي على حاله إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07.

ثانيا: واجبات وحقوق المحلف

يلتزم المحلف بواجبات يفرضها عليه القانون في مقابل حقوق يتمتع بها يتم توضيحها كالآتي:

1) **واجبات المحلف** :

لقيام المحلف بمهامه على الوجه المطلوب عليه احترام مجموعة من الواجبات منها:

- **إلزامية الحضور**.

- **الواجبات المفروضة بموجب اليمين القانونية:** نصت المادة 284 ف 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة [29] على أنه :" تقسمون بالله ويتعهدون أمامه وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق المتهم فلان (يذكر اسم المتهم)، وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه، وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم".

2) حقوق المحلف : وتتمثل في :

- الحق في توجيه الأسئلة وذلك عن طريق الرئيس.

- الحق في التعويض المادي وذلك بموجب المرسوم رقم 95-294 [30]، أين يعوض بمبلغ 1000 دج لليوم الواحد طوال مدة الدورة.

الفرع الثالث: تقييم نظام المحلفين

ذكر الفقيه ريب في مطوله التاريخي عن المحلفين في الدول الاسكندنافية[31]:" إن جميع الأمم الحديثة رغم اختلافها في كثير من النقاط الأخرى فيما يتعلق بالسياسة يبدو أنها تتفق جميعا في شيء واحد، وهو أنها تعتبر المحاكمة بمحلفين كعماد للحرية، وسواء نجح أم فشل فإنه يجر معه حرية الشعب"، ولنظام المحلفين مزايا وعيوب:

أ) مزايـــــا النظـــــام : للنظام عدة مزايا استند إليها مؤيدوه منها[32]:

- أنه يحقق وجها من أوجه الديمقراطية ألا وهي إعطاء الأمر للشعب.

- إن المحلف يتمتع بالاستقلالية إزاء السلطة عكس القضاة الذين يتبعونها في مسارهم المهني من حيث التعيين والترقية؛ العزل، لذلك فالنظام يجسد فعلا مبدأ استقلالية القضاء.

- إن المحلفين أكثر اهتماما بسير المحاكمة باعتبارها تجربة جديدة بالنسبة إليهم عكس القاضي الذي قد تشكل له أمرا روتينيا.

- إن أحكام المحلفين ذات قيمة إنسانية كبيرة كونهم متحررين من الأفكار القانونية ويطبقون روح القانون.
- إن المحلفين يمثلون الرأي العام وأحكامهم تعبر عن هذا الأخير وهو ما يخلق ثقة المواطن في الحكم.

ب)عيوب النظام : يذكر معارضو نظام المحلفين جملة من العيوب منها:
- صعوبة استيعاب القضايا من المحلفين بسبب ضعف المستوى العلمي والثقافي لدى أغلبهم[33]، لا سيما أن المشرع لم يشترط مستوى معين لديهم سوى إتقانهم للقراءة والكتابة [34].
- عدم تفرغ المحلفين لمهنة القضاء يرتب غيابهم المتكرر مما قد يؤدي إلى اضطراب السير في المحاكمة أو حتى تأجيلها.
- التشتت الذهني لبعض المحلفين يلهيهم عن الإنصات ومتابعة سير المحاكمة مما يصعب.

مهمة إصدار الحكم[35]، وإذا ثبت وأن نام أحدهم وجب تأجيل الجلسة أو استخلافه بالمحلف الإضافي [36].
- المحلفون أكثر استسلاما لوازع العاطفة مما يطبع أحكامهم بالتسامح المفرط فتكثر أحكام.

البراءة في حق أشخاص يستحقون الإدانة أو العكس.
- المحلفون عبء على الخزينة ذلك أنهم يتقاضون تعويضات بعددهم وبعدد أيام الدورات الجنائية.

المطلب الثاني: ضوابط تسبيب الحكم الجنائي ومدى انسجام وجوبه مع مبدأ الاقتناع الشخصي.

بعد النطق بالحكم في الجلسة العلنية يتعين تحريره وفقا للشكليات والمقتضيات المتطلبة قانونا، وذلك حتى يعتمد كوثيقة رسمية منتجة لآثارها كما يستلزم أن يتم تسبيبه وذلك في ورقة تسبيب مستقلة عنه كتعديل جوهري جاء به القانون 17-07 بعدما كانت ورقة الأسئلة وحدها، ما تعتبر تسبيبا له ولتسليط الضوء على مختلف هذه النقاط نتناولها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول : مضمون التسبيب ومناطه في التشريعات المقارنة

يكتسي التسبيب أهمية بالغة ذلك أنه الوسيلة التي من خلالها يضطلع المواطن على كيفية وصول القاضي إلى الحكم والذي هو عنوان الحقيقة كما تراقب المحكمة العليا من خلاله عمل قضاة الموضوع وسنتطرق فيما يلي إلى مضمونه مناطه في التشريعات المقارنة.

أولا: مضمون التسبيب

التسبيب لغة مصدر كلمة سبب والسبب بمعنى الحبل، وما يتوصل به إلى غيره[37] ويكون بمعنى الطريق ومنه قوله تعالى "وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فَأَتْبَعَ سَبَبًا"[38].

ووفقا لهذا المدلول اللغوي للتسبيب، فان أسباب الحكم في القضاء تكمن في ما تسوقه المحكمة من أدلة واقعية وحجج قانونية لحكمها[39]، أي مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة الخالص إليها الحكم من حيث إدانته وبراءته[40].

وقد أصبح مبدأ تسبيب الأحكام في الفقه الفرنسي الحديث القلب النابض للعدالة فأورد الفقه عبارة ذات دلالة واضحة عن إلزامية تسبيب الأحكام القضائية، مفادها:" أنا أحكم إذا أنا أسبب"،" Je juge donc je motive"[41].

ثانيا: مناط التسبيب في التشريعات المقارنة

ندرس هنا مناط التسبيب في التشريعين المصري والفرنسي على النحو الآتي:

1-التسبيب في قانون الإجراءات الجنائية المصري:

نصت المادة 310 من ق إ ج م، على وجوب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروف الاتهام والإشارة إلى ادعاء النيابة العامة وتلخيص مطالب المدعي الشخصي ومرافعة النيابة ودفاع المتهم وتلخيص الوقائع المستخلصة من قرار الاتهام، ومن إجراءات المحاكمة وبيان ماهية الجريمة وتحديد الوصف القانوني المنطبق عليها وذكر المادة القانونية التي تثبته[42].

2- التسبيب في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:

انتهجت محكمة الجنايات بفرنسا منذ إنشائها سنة 1791 مبدأ الاقتناع الشخصي لمحلفيها، ثم تطور الأمر عبر مراحل إلى غاية العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرين، أين كرست محكمة النقض الفرنسية مبادئ حول تعليل الحكم الجنائي، مفادها أن المحاكمة العادلة لن تستكمل بمجرد إحاطة المتهم علما بقرار الإحالة على المحكمة ولا ممارسة حق الدفاع وحده أمامها وفق جلسة تحترم كافة المبادئ المتعارف عليها، بل أيضا وجوب تعليل الحكم الجنائي الذي كان في مراحل سابقة، يتم بمجرد الإجابة عن الأسئلة المستنبطة وفق قرار الإحالة[43]، وبعد أن رفضت محكمة النقض الفرنسية دفوعا عديدة، لأجل إحالة القضايا على المجلس الدستوري للفصل بشأن المسألة الأولية، حول دستورية أو عدم دستورية النص فيما يخص غياب التعليل في الأحكام الجنائية، فقد وافقت في نهاية المطاف وصدر قرار المجلس الدستوري في 2011/04/01، مصرحا بأن تعليل الأحكام يشكل ضمانة، شرط أن ينص عليه المشرع لمنع كل تعسف من طرف الجهات القضائية، وبناء على ذلك جاءت المادة 365-1 من ق إ ج ف سنة 2011 التي أصبحت تفرض تعليل الأحكام الجنائية بذكر أهم العناصر التي اقتنع بها القضاة والمحلفون عند إدانتهم للمتهم[44] وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه[45].

وقد صدرت أحكام كثيرة من طرف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أدانت بموجبها عدم نص فرنسا على وجوب تسبيب أحكام محكمة الجنايات خمسة منها صدرت في 10 جانفي 2013 وهو ما دفع البعض إلى اعتبار أن القاضي الأوروبي والمحكمة الأوربية قد أضافت التسبيب لقائمة الضمانات المقررة في المحاكمة العادلة حتى تتوافق مع المادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[46].

الفرع الثاني: تسبيب الحكم الجنائي في التشريع الجزائري.

تكتسي هذه المسالة أهمية بالغة، وتعد من بين أهم التعديلات الماسة بنظام محكمة الجنايات، ومناط ذلك يعود إلى أهمية تسبيب الأحكام في حد ذاته في النظام الإجرائي عموما، باعتباره وسيلة من وسائل بسط المحكمة العليا سلطتها في مراقبة

تطبيق النصوص القانونية من جهة، وبالنظر إلى المبدأ العام الذي تخضع له محكمة الجنايات والمتمثل في مبدأ الاقتناع الشخصي عملا بالمادة 307 من ق إ ج الذي احتفظ به المشرع، وعليه فسنتناول الموضوع من خلال تسليط الضوء على أسئلة محكمة الجنايات التي كانت وحدها تعتبر تسبيبا للحكم الجنائي وورقة الأسئلة وذلك في النقطتين الآتيتين:

أولا: أسئلة محكمة الجنايات.

تنص المادة 305 من ق إ ج المعدلة[47] على أنه :" يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلوا الأسئلة الموضوعة ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟ وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل.

إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية أو تبين للرئيس ذلك، يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتيين:

1-هل قام المتهم بارتكاب الواقعة؟

2-هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟

ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة".

فالمشرع إذن قد احتفظ بنظام الأسئلة والأجوبة عنها أمام محكمة الجنايات، مع تعديل النص في باب الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية أو إذا تبين ذلك للرئيس، وذلك باستبدال السؤال الرئيسي بالسؤالين الواردين في النص، وسيتم تناول موضوع الأسئلة في النقاط الآتية:

1)- مدى ضرورة طرح الأسئلة:

تتلى الأسئلة بعد غلق باب المرافعات على النحو المذكور في الفرع الثالث من المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول.

وقبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07، كانت الأسئلة هي التي تقوم مقام تسبيب الحكم الجزائي حسب ما كرسه اجتهاد المحكمة العليا، ومن أمثلته ما قضت به في القرار الصادر بتاريخ:1990/10/23 والذي جاء فيه:" من المستقر عليه قضاء أن أحكام المحاكم الجنائية التي يجلس للحكم فيها محلفون مساعدون مع القضاة المحترفين ليس لازما تعليلها، وتقوم الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها مقام التعليل فيها متى كانت سائغة منطقيا وقانونيا ومن ثم فان النعي عن القرار المطعون فيه بالقصور في التسبيب غير جدي وقائم على غير أساس"[48]، ورغم أن تلاوة الأسئلة قبل الانسحاب للمداولة منصوص عليها قانونا، إلا أنها ليست إجراء جوهريا طالما كانت مستخرجة من منطوق قرار الإحالة، ذلك أنه قد تمت المرافعة حول الأسئلة، في حين لا يحق للأطراف مناقشة الصياغة الفنية للسؤال[49]، أما بالنسبة للأسئلة الاحتياطية فتلاوتها بالجلسة إجراء جوهري، تفاديا للمساس بحقوق الأطراف في الاطلاع على محتواها ومناقشتها[50] كما أن المادة 309 من ق ا ج والتي استحدثت ورقة التسبيب جعلتها ملحقة لورقة الأسئلة على النحو الذي سنوضحه أدناه من خلال النص.

2)-مصدر الأسئلة: تجد الأسئلة مصدرها إما من قرار الإحالة أو في المرافعات.

أ-الأسئلة المستمدة من قرار الإحالة: إن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام هو المصدر الرئيسي للأسئلة، حسب نص المادة 305 من ق إ ج، وذلك كأثر للمادة 250 من ق إ ج المعدلة على النحو السالف بيانه[51] وهذا تحت طائلة تجاوز السلطة[52] وتقسم الأسئلة إلى نوعين أساسيين[53] :

أ-1) السؤال الرئيسي: لقد حددت صيغته المادة 305 من ق إ ج، وأوجبت طرحه عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة على النحو الآتي:" هل المتهم مذنب بارتكابه هذه الواقعة"[54]، كما يجب أن يشتمل السؤال على تحديد زمان وقوع الجريمة، والإشارة إلى عدم حصول التقادم وتحديد مكان الوقوع أيضا[55]، وكذا بيان أداة الجريمة إذا كانت شرطا لتحقيق النتيجة، كجريمة التزوير والتحريض أين يجب ذكر الوسيلة كونها عنصرا في الجريمة[56].

أ-2) الأسئلة المتعلقة بظروف التشديد الواردة في منطوق الإحالة:

نصت عليها المادة 305 ف 2 من ق إ ج :" وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل"، وتتمثل في كل ظرف أو حالة أو صفة لا تدخل في تكوين العناصر الجرمية فقط، ولكن يمكنها إذا ما اقترنت بالوقائع الجنائية أو بصفة الجاني أو المجني عليه، أو بحالة من الحالات المنصوص عليها قانونا تشديد العقوبة المقررة للجناية البسيطة، وقد تغير من وصفها القانوني[57].

أما السؤال المتعلق بظروف التخفيف، فيطرح من طرف الرئيس بقاعة المداولات ولا يطرح مع باقي الأسئلة [58] .

ب-الأسئلة المستخلصة من المرافعات:

تسمى أيضا الأسئلة الاحتياطية أو الإضافية، وقد جاء النص عليها في المادة 306 من ق إ ج والتي تنص على أنه:" لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع.

فإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية"، ويدخل ذلك في إطار الولاية الكاملة لمحكمة الجنايات عملا بالمادة 249 من ق إ ج المعدلة.

ب-1) السؤال الإضافي المتعلق بظروف التشديد:

أجازت الفقرة الأولى من المادة 306 من ق إ ج استخلاص ظرف مشدد غير مذكور في قرار الإحالة، مع وجوب سماع طلبات النيابة العامة ومرافعة الدفاع بشأنها[59].

ب-2) السؤال الإضافي المتعلق بتغيير الوصف الجرمي:

عملا بالمادة 306 من ق إ ج، إذا خلصت المرافعات أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما ورد في قرار الإحالة وجب على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية.

ب-3) السؤال الإضافي المتعلق بالدفاع الشرعي: نصت على حالة الدفاع الشرعي المادة 39 فـ2 من قانون العقوبات على أنه لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع على النفس...أو عن الغير... أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء[60] وطالما أن حالة الدفاع الشرعي لا تتعلق بصفة الفعل وأن السؤال المستخرج من قرار الإحالة يمكن أن يقع الجواب عنه (بنعم) وبالتالي فإن وضع السؤال الخاص بالدفاع الشرعي والإجابة عنه لن يكون

متناقضا مع السؤال الرئيسي، أما إذا كان الجواب عن السؤال الرئيسي (بلا) فيصبح طرح السؤال المتعلق بالدفاع الشرعي بدون جدوى[61].

ب-4) السؤال الإضافي المتعلق بالأعذار القانونية: عرفت المادة 52 من قانون العقوبات الأعذار القانونية، بأنها تلك الحالات المحددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عنها مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية، إما عدم العقوبة أو التخفيف منها[62]، وليس من حق القاضي اعتماد أعذار معفية أو مخففة من العقاب دون وجود نص قانوني صريح يقررها[63]، كما لا يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يضع السؤال المتعلق بالأعذار من تلقاء نفسه[64]، وذلك عملا بنص المادة 305 فـ2 من ق إ ج.

3)-نقائص الأسئلة : من بين هذه النقائص نذكر منها:

أ)- السؤال المعقد: يكون السؤال معقدا في الحالات الآتية[65]:

- إذا تضمن السؤال أكثر من واقعة.
- إذا تضمن واقعة وظرف تشديد.
- إذا تضمن أكثر من ضحية.
- إذا تضمن أكثر من ظرف تشديد.
- إذا تضمن أكثر من متهم.

ب)- السؤال الناقص: يكون السؤال ناقصا إذا لم يتضمن جميع أركان الجريمة، طبقا لنص القانون المنضم لها سواء كان الجواب بالنفي أو الإيجاب[66].

ج)- الأسئلة التي تتضمن وصفين لواقعة واحدة: إذا ما احتملت الواقعة أكثر من وصف، فإنها توصف بالأشد منها عملا بالمادة 32 من ق ع، وذكرها بعدة أوصاف يعرض الحكم للبطلان، كطرح السؤال على أنها محاولة قتل عمد وفي سؤال ثان على أنها ضرب وجرح عمد.

د)- السؤال الذي يتجاوز سلطة المحكمة: كالخروج عن الاتهام الوارد بقرار الإحالة.

ه)- سؤال لا يتضمن عبارة (مذنب): ذلك أنها الدالة على الركن المعنوي[67] وهو ما يتضح من خلال قرار المحكمة العليا الصادر في 2015/04/23 [68].

ثانيا: ورقة التسبيب

نصت المادة 309 ف 8 إلى ف أخيرة من ق إ ج المعدلة[69] " يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام، من تاريخ النطق بالحكم .

يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة.

وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن يحدد التسبيب، الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم.

عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر، يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة و البراءة.

في حالة الإعفاء من المسؤولية يجب أن يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته ".

إن تسبيب الأحكام الجنائية ضروري بالنظر إلى ضرورة تسبيب الأحكام في مادة الجنح والمخالفات، رغم أنها تقل أهمية عن نظيرتها في مادة الجنايات، وهو ما فرضه تعديل الدستور بموجب القانون رقم 16-01 في مادته 162 والتي جاء فيها:" تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية.
تكون الأوامر القضائية معللة".

واحتفظ تعديل الدستور الأخير بنفس المبدأ أين نصت المادة 169 ف1 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442[70] على أنه:" تعلل الأحكام والأوامر القضائية ".
وبالتالي فقد جاءت صياغتها عامة ولم تخص مادة معينة دون سواها[71].

وقد ألزم المشرع رئيس المحكمة بموجب إضافة فقرات المادة 309 من ق إ ج المذكورة أعلاه، أو المستشار الذي يفوضه من القضاة المساعدين، بتحرير ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة ومنحه ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم، في حال ما كانت القضية معقدة مع وجوب توضيح عناصر الإدانة في كل واقعة [72]، وفي حال البراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت المحكمة إدانة المتهم، وكذلك الشأن في حال الإدانة ببعض التهم والبراءة في البعض الآخر، فيجب أن تبين ورقة التسبيب أهم عناصر البراءة أو الإدانة[73].

الفرع الثالث: مدى انسجام التسبيب مع مبدأ الاقتناع الشخصي

لقد أبقى المشرع على نص المادة 307 من ق إ ج التي جاء فيها:" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوا هذا السؤال التي يتضمن كل نطاق واجباتهم:
هل لديكم اقتناع شخصي"، وبالتالي فقد كرس المشرع من خلالها مبدأ الاقتناع الشخصي، كما جاء بإلزامية تسبيب الحكم الجنائي عملا بالمادة 309 ف8 وما يليها المتممة لقانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل وهو ما يظهر في رأي الباحثة تناقضا بين مبدأي الاقتناع الشخصي وإلزامية تسبيب الحكم الجنائي ففي الوقت الذي لا يطلب القانون من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي قد وصلوا بها إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ويضع لهم فقط سؤالا واحدا يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديهم اقتناع شخصي؟ يفرض المشرع على الرئيس تسبيب قناعة رأي الأغلبية في ظل عيوب نظام المحلفين التي سقناها في بحثنا، أين عيب على القضاء الشعبي عدم توخي الكفاءة العلمية والمهنية.

والاقتناع الشخصي لأعضاء محكمة الجنايات طبقا للمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية على المحك ذلك أن هذا الأخير هو محل نقاش وإثراء و أن هذه المادة هي محل

إلغاء بمشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية ذلك أن مشروع النص الجديد قد اتجه إلى إلغاء التشكيلة الشعبية للمحكمة[74] و إذا ما تم إلغاء المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية فإن محكمة الجنايات ستصبح محكمة دليل في المستقبل لا محكمة اقتناع.

الخاتمة:

من خلال بحثنا يتضح جليا أن قانون الإجراءات الجزائية بإلزامه الرئيس أو المستشار الذي يفوضه بتسبيب الحكم الجنائي الذي يعكس الاقتناع الشخصي للأغلبية من القضاة الشعبيين يكون قد وضع ضابطا مقيدا للمبدأ واضعا على كاهل القاضي أو المستشار المفوض وحده عبء تسبيب اقتناع أشخاص غير محترفين في ظل مناداة الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية إلى ضرورة تخصص القاضي الجنائي، كما أن عملية تقدير الأدلة تستلزم الخبرة والإلمام بالقواعد القانونية[75] لاسيما في ظل رفع المشرع عدد المحلفين إلى أربعة وتفوقهم العددي على القضاة المحترفين.

ونرى كحل لهذه الإشكالية إما الاقتداء بنهج المشرع المصري وجعل القضاء الجنائي مشكلا من قضاة محترفين فحسب، أو المساواة بين عدد القضاة الشعبيين وعدد القضاة المحترفين.

وعليه نتوصل إلى التوصيات الآتية:

1) ضرورة المضي في تفعيل مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية المذكور أعلاه ومضي المشرع قدما نحو إلغاء نظام القضاء الشعبي وفي حال احتفظ المشرع به وجوب خفض عددهم بعدد القضاة مع اشتراط مؤهلات علمية في المحلفين وعدم الاكتفاء بشرط إحسان القراءة والكتابة على النحو الساري المفعول حاليا ذلك أن تشعب القضايا وتطورها و مواكبة الإجرام للتطور العلمي والتكنولوجي يفرض مستوى عال للمحلفين في حين أبقي عليهم.

2) ضرورة المضي في سياق السياسة الجنائية الحديثة التي تنادي إلى مبدأ تخصص القاضي الجنائي.

3) ضرورة الاهتمام بالتكوين القاعدي والمستمر للقضاة.

4) ضرورة الاهتمام بتدريس مقياس علم النفس الجنائي للقضاة من القاعدة باعتبار الاقتناع الشخصي للقاضي على علاقة وطيدة بحالته الذهنية مع الاهتمام بدراسة نفسية جميع الأطراف لاسيما القاضي وعدم التركيز فقط على نفسية المتهم.

المراجع

(1) تاجر كريمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو 2020 ص25.

Jean Larguier)2(procédure pénale 16 eme édition , Dalloz , paris , 1997 , p 210.

(3) الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر رقم 48 الصادرة 10-06-1966 ص 622.

(4) مختار سيدهم، محاضرة بعنوان إصلاح نظام محكمة الجنايات، ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20-09-2017، ص 3.

(5) معدلة بالمادة 6 من القانون 17-07 المؤرخ في 27-03-2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر20 الصادرة في 29-03-2017، ص 05.
(6) مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 5.
(7) التجاني زوليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 109.
(8) قرار صادر في 24-07-1999، منشور بمجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، المحكمة العليا، دار القصبة للنشر الجزائر،2004، ص327 .
(9) علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر 2017،ص 173.
(10) معدلة بموجب المادة 14 من الأمر :15-02 المؤرخ في : 08-06-2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر رقم 40 الصادرة في 23-07-2015، ص 28.
(11) عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة الجزائر،2010 ، صفحة 37 .
(12) معدلة بموجب المادة 6 من القانون رقم 17-07.
(13) معدلة بموجب المادة 6 من القانون رقم 17-07.
(14) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998 ، ص345.
(15) القانون 89-06 المؤرخ في: 25-04-1989، المتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة، ج ر رقم 17، الصادرة في: 26-04-1989 ص 449 .
(16) معدلة بموجب المادة 6 من القانون رقم 17-07.
(17) مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 6.
(18) التجاني زوليخة المرجع السابق ص 152.
(19) قرار رقم 548739 صادر بمجلة المحكمة العليا لسنة 2010، عدد1، ص 261.
(20) مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 6 .
(21) معدلة بموجب المادة 6 من قانون 17-07.
(22) مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 8.
(23) التجاني زوليخة، المرجع السابق، ص 122.
(24) مرسوم رقم: 63 -146 المؤرخ في: 25-04-1963، المتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الشعبية، ج ر رقم: 29 .
(25) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر رقم: 49، الصادرة 11-06-1966، ص 702.
(26) التجاني زوليخة، المرجع السابق، ص 127.
(27)الأمر رقم 95-10 المؤرخ في: 25-02-1995 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 11، الصادرة في: 01-03-1995، ص 3 .
(28) التجاني زوليخة، المرجع السابق، ص 129.

(29) معدلة بموجب المادة 6 من قانون 17-07.
(30) المرسوم التنفيذي رقم:95-294 المؤرخ في: 30-09-1995 المتضمن تحديد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفية دفعها، ج ر رقم: 57 الصادرة في: 04-10-1995 ص 16 .
(31) التجاني زوليخة، المرجع السابق، هامش رقم 3 ص 147 .
(32) التيجاني زوليخة، المرجع نفسه، ص 146.
(33) التيجاني زوليخة المرجع السابق، ص 147.
(34) أنظر المادة 261 من ق ا ج التي تحدد الشروط الواجب توافرها في المحلف.
(35) التيجاني زوليخة، المرجع السابق،ص 148.
(36) مختار سيدهم، اصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 9.
(37) منجد الطلاب، ط 33، دار المشرق، لبنان، ص298.
(38) الآيتين 84 و85 من سورة الكهف.
(39) علي محمود على حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، ط1، دار الكتاب الحديث 1994، ص23.
(40) ايهاب عبد المطلب، الحكم الجنائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون بلد الطبع، 2009 ، ص 77.

(41)W . Mastor ,B,Lamy, (A propose de la motivation sur la non –motivation des arrêt d'assises : je juge donc je motive), D,2011, p1154 .

(42) عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2009 ، ص 15.
(43) مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 8 .
(44) مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع نفسه.
(45) عاصم شكيب صعب ، المرجع السابق، ص 11.

(46) Etienne verges (Absence de motivation des jugements et droit au double degré de juridictions sous l'angle de l'article 6 de la CEDH), observation sous CEDH 24 juillet 2007.Boucher/ France, revue pénitentiaire et de droit pénal 2007, p890 .

(47) معدلة بموجب المادة 6 من القانون 17-07
(48) ملف رقم:75935 منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 2 لسنة 1992،ص182.
(49) مختار سيدهم، مقال بعنوان محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها،الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص ، المحكمة العليا، دار القصبة للنشر، الجزائر،2004 ، ص122.
(50) مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، المرجع نفسه، ص123.
(51) المادة 250 من ق ا ج المعدلة <<لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام>>.
(52) مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، المرجع السابق، ص110.
(53) عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص156.

(54) عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص157.
(55)علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، بدون دار نشر ،2006، ص207.
(56) علي جروة ، المرجع السابق، ص208.
(57) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص158.
(58) التجاني زوليخة، المرجع السابق، ص202.
(59) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص159.
(60) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص161.
(61) عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 162.
(62) علي جروة، المرجع السابق، ص218.
(63) على جروة، المرجع نفسه، ص219.
(64) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص163.
(65) مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، المرجع السابق، ص113.
(66) مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، المرجع السابق، ص114.
(67) مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، المرجع السابق، ص115.
(68) ملف رقم:0802930 منشور بمجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، المحكمة العليا،الجزائر، 2019 .
(69) معدلة بموجب المادة 6 من القانون 17-07.
) مرسوم رئاسي رقم 20 -442 المؤرخ في 30-12-2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ج ر رقم 82 .[70](
(71) مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع نفسه، ص 08.
(72) مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 20.
(73) مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 20.
(74)مشروع التعديل منشور بموقع وزارة العدل: www.mjustice.dz بتاريخ: 2020/10/05 .
(75) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 177.